

الثلث 2

عبدالرحمن العجلان

00:07:13

والحدات لا يسقطنا الاخوة لام يرث الاخوة للام الثلث بثلاثة شروط - 00:08:02

الاول ان يكونوا اثنين فصاعدا. يعني لو كانوا ثلاثة او اربعة او خمسة او عشرة وسواء كانوا من اب واحد او من اباء مختلفين بالنسبة للميت انه يكون له اخوة لام من اباء شتى - [00:08:39](#)

ويكون من اب واحد المهم ان يكونوا اثنين فاكثر فاذا كانوا اثنين من ابوين او ثلاثة من ثلاثة اباء او اربعة او خمسة او ستة من ثلاثة اباء او من اربعة اباء او من اكثر من ذلك سيئا - [00:09:07](#)

وسواء كانوا ذكورا او اناثا او ذكور واناث ولهذا قالوا ولد الام ولم يقولوا ابن الام فيخرج البنت ولم يقولوا الاخت لام وانما قالوا ولد الام. الاخ لام ولد الام يشمل الذكر - [00:09:34](#)

والانثى لان كلمة ولد في اللغة تشمل الذكور والاناث لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم. فالوصية ليست في الذكور وانما في الاولاد الذكور السور والاناث وكلمة الابن للذكر فقط. والبنت للانثى فقط - [00:10:09](#)

الثاني عدم الفرع الوارث. الثاني عدم الفرع الوارث يخرج الفرع غير الوارث فانه لا اثر له في حجب الاخ لام مثلا ابن بنت بنت بنت هؤلاء فرأ ابن بنت وبنت بنت فرع لكن ليسوا بوارثين. هؤلاء لا يؤثرون على الاخوة لام - [00:10:45](#)

نعم الثالث عدم الاصل من الذكور الوارث عدم الاصل من الذكور الوارث عدم الاصل من الذكور يخرج الاناث الامهات والجندات. الوارث يخرج الاصل من غير الوارث لان ابا الام اصل - [00:11:26](#)

وذكر لكنه غير وارث فهو لا تأثير له نعم ويخالفون غيرهم في خمسة اشياء الاخوة لام يخالفون سائر الورثة في خمسة اشياء نعرفها بالاستقراء خمسة اشياء يختلف فيها اولاد الام عن غيرهم من الورثة - [00:11:59](#)

الاول ان نعم ان ذكرهم لا يفضل على انتاهم في الارث اجتماعا ولا انفرادا ان ذكرهم لا يفضل على انتاهم في الارث. اجتماعا ولا انفرادا يعني الاخوة من الاب والاخوة الاشقاء - [00:12:39](#)

والاولاد والاولاد للذكر مثل حظ الانثيين يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين سواء كانوا اولاد الرجل نفسه او المرأة نفسها او اولاد بنيه او اولاد بني بنيه وهكذا - [00:13:10](#)

والاخوة كذلك كما قال الله جل وعلا في اخر سورة النساء وان كانوا اخوة الرجال ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين هذا لا شك انها في الاخوة الاشقاء والاخوة لاب واما الاخوة لام - [00:13:41](#)

ذكرهم وانتاهم سواء لا يفضل الذكر على الانثى فمثلا اخذ الاخوة لام الثلث وهم ذكروا انثى نعطي الذكر سدس والانثى سدس كانوا اربعة الاخوة اليوم كانوا ذكرين وانثيين وكل واحد من هؤلاء الاربعة من اب - [00:14:08](#)

او كانوا اثنين من اب واثنين من ابوين سيات الثلث يقسم بينهم بالسوية على ذكرين وانثيين وكذا لو كانوا ثلاثة ذكور وانثى او كانوا ثلاث اناث وذكر على عدد رؤوسهم - [00:14:50](#)

ذكرهم وانتاهم سواء الثاني انهم يرثون مع من ادلوا به الثاني انهم يرثون مع من ادلوا به وقاعدة الفرائض المضطردة ان من ادلى بوارث حجبته ذلك الوارث سوى هؤلاء فمثلا الاخوة هدلوا بمن؟ ادلوا بالاب. هل يرثون مع الاب؟ لا - [00:15:20](#)

الجدة بالام. هل ترث مع الام؟ لا ابن الابل ادلى بالابل هل يرث مع الابن؟ لا بنت الابن عدلت بالابل. هل ترث مع الابن؟ لا ابن ابن نازل مع ابن ابن اعلى منه هل يرث معه؟ لا - [00:15:58](#)

والقاعدة الفرضية من ادلى بوارث حجبته ذلك الوارث ان الاخوة لام من اي جهة ادلوا هذا لو بالام ولا تحجبهم بل هم يحجبونها احيانا حجب نقصان لا حجب حرمان انهم يرثون مع من ادلوا به - [00:16:36](#)

مثلا هلك هالك عن ام واخ لام نقول للام الثلث اثنان من ستة وللأخ لام السدس واحد والباقي ثلاثة يأخذها اولى رجل ذكر هلا كهالك عن ام واخوين لام المسألة من ستة - [00:17:13](#)

للام السدس حجبها الاخوان لام ادلوا بها وحجبوها الام السدس واحد. وللأخوين لام الثلث اثنان. والباقي لاولى رجل ذكر فهم ادنوا بالام وورثوا معها نعم الثالث ان ذكرهم ادلى بانثى ويرث - [00:17:47](#)

الثالث مما يختلف فيه اولاد الام عن غيرهم ان ذكرهم ادلى ثاء وورث كيف ادلى ذكرهم بانثى؟ ادلى بالام بخلاف ابن البيت فهو ادلى

بانثى ولم يرث بنت البنت عدلت بانثى ولا ترث - [00:18:22](#)

ابو الام ادلى بانثى ولا يرث فذكر ادلى بانثى وورث اخ لام ذكر ادلى بانثى التي هي الام وورثها والقاعدة ان اي ذكر يدلي بانثى لا يرث ابن البنت ابو الام يدلون باناس ولم يرثوا - [00:18:55](#)

نعم الرابع انهم يحجبون من ادلوا به نقصانا الرابع انهم لم يكتفوا بارتهم مع من ادلوا به. بل رجعوا عليه بالظنر احيانا ثلاثة اخوة لام ادلوا بالام وهم يأخذون الثلث وهي يحجبونها من الثلث الى السدس - [00:19:34](#)

لولا وجود اولادها هؤلاء اخذت الثلث او لو كان واحد اخذت الثلث لما صاروا اولادها اثنين او ثلاثة حجبوها من الثلث الى السدس وهذه خلاف قواعد الفرائض فاللي يدلي بشخص مثلا لا يتسلط عليه يحجبه - [00:20:08](#)

الاخوة مثلا يدلون بالاب ما يحجبون الاب ابناء الابن يحجبون يدنون بالابن ما يحجبونه ولا يؤثرون عليه وهكذا واولاد الام يدلون بالام ويحجبونها حجب نقصان لا حجم حرمان لا يحرمنا بالكلية وانما ينقصون نصيبها. نعم - [00:20:37](#)

ان ذاك الخامس ان ذكرهم لا يعصب انتاهم الخامس مما يختلف فيه اولاد الام عن غيرهم ان ذكرهم لا يعصب انتاهم. يعني الانثى من اولاد الام والذكر من اولاد الام سواء - [00:21:14](#)

لا فضل له عليها فهي وحدها تأخذ نصيبها. جاء معها اخوها يأخذ نصيبه بخلاف غيرهم فاي اخ مع اخته يكون عصبه يعصبها عاد احيانا ينفعها واحيانا يضرها تكون اخته عصبه به - [00:21:42](#)

لكن كونها عصبه به احيانا ينفعه. فيكون فيسمى اخ مبارك لان لولاه سقطت فيعصبها فترث واحيانا وجوده نقص عليها يعصبها فيسقط هو واياها بينما لو كانت وحدها ورثت ويسمى اخ مشؤوم - [00:22:17](#)

لا مبارك واما اولاد الام فلا فضل لاحدهما على الآخر لا فضل للذكر على الانثى ولا يعصبها ولا يحرمها ولا ينفعها ولا ينقصها ان ذكرهم لا يعصب انتاهم الاخ من الاب يعصب الاخت من الاب. الاخ الشقيق يعصب الاخت الشقيقة - [00:22:45](#)

الابن يعصب اخته ابن الابن يعصب اخته او ابنة عمه المساوية له وهكذا او احيانا يعصب عمته التي هي اعلى منه درجة. ولم ترث الا به فينتفع فتنتفع به واما اولاد الام فذكروا هم لا يعصب انتاهم. يعني كل واحد منهم برأسه - [00:23:17](#)

امثلة واخوان لام وعم المسألة من ستة للام السدس واحد وللأخوة الثلث اثنان والباقي للعم. نعم ام واخوان لام وعم كيف نقسمها؟ نقول الام في هذا المسألة تستحق السدس لوجود ولديها - [00:23:55](#)

حجبوها من الثلث الى السدس. لو قلنا ام وعم. ماذا تكون القسمة؟ ام وعم. يكون للام الثلث واحد من ثلاثة والعم له الباقي تعصيبا صار مع مع الام لها ولدان - [00:24:28](#)

حجبوها حجب نقصان بدل ما تأخذ السدس اخذت السدس وهم اخذوا الثلث والعم اخذ الباقي نعم مثال اخر اخ لام وابن وجدة اخ لام وابن وجدة الاخ لام هل له ميراث مع الابن؟ لا ما يستحق شيئا - [00:24:49](#)

الجدة تستحق كما سيأتينا ان شاء الله تأخذ السدس. نقول المسألة من ستة للجدة السدس واحد والباقي للابن ولا يأخذ الاخ لام شيئا لان الفرع الوارث يسقط الاخ لام هلا كهالك - [00:25:19](#)

عن ام وثلاثة اخوة لام المسألة من ستة للام السدس واحد والباقي كم؟ خمسة. تكون للأخوة لام تكون ما يأخذون خمسة كامل لا ما يستحقون. ايه زين يكون المسألة من ستة للام السدس واحد - [00:25:46](#)

وللأخوة لام الثلث اثنان من ستة والباقي لاولى رجل ذكر نبحت عن صاحبه فيما بعد لا يأخذون ما بقي لانهم ليسوا بعصبه وانما لهم فرض هلك هالك عن ام واخوين لام من اب - [00:26:19](#)

واخت لام من اب اخر وابن اخ لاب. المسألة من ستة. للام سدس واحد وللأخوة لام سواء كانوا من الاثنان من اب واحد والثالثة من اب واخر لهم الثلث. اثنان على عدد رؤوسهم - [00:26:54](#)

يقسم عليهم والباقي لابن الاخ لاب. هلك هالك عن ثلاثة اخوة اشقاء وجدة واخوين لام واخ لاب ثلاثة اشقاء واثنان لاب لا اثنان لام وواحد لاب ومعهم جد. المسألة من ستة - [00:27:26](#)

للجدة السدس واحد. ولاخوين لام الثلث اثنان والباقي والباقي ثلاثة للاخوة الاشقاء لكل واحد منهم واحد ويسقط الاخ لاب يسقط
الاخ لاب بماذا سقط بالاشقاء بالاشقاء بالاشقاء. هلك هالك - [00:28:01](#)

عن ام وجده واب ام وجدة وثلاثة اخوة لام واب. المسألة من ستة للام السدس واحد والجدة تسقط لانها اذنت بالام والامة اخذت
السدس يبقى معنا خمسة الاخوة لام نداء لهم. الاخوة اليوم ليس لهم شيء - [00:28:31](#)

يحجبهم الاب ويأخذ الخمسة وليس للاخوة لام شيئا لان قلنا يحجبون بماذا؟ بالاصل من الذكور الوارث هلا كهالك عن ام وجد وثلاثة
اخوة لام المسألة من ستة للام السدس واحد لوجود الاخوة لام - [00:29:00](#)

ويبقى معنا خمسة ماذا نعطي الاخوة لام مع الجد لا يأخذون شيئا ليس لهم شيء ويأخذ المبلغ الجد فهو احضرهم من اجل الام
يحجبها من الثلث الى السدس وحرمت هي من الثلث وحرم اولادها من الميراث. فهم منعوا امهم من الثلث ولم يرثوا - [00:29:45](#)

هلا تهالك عن ام وبنت وثلاثة اخوة لام وابن ابن عم لاب ابن ابن عم لاب المسألة من ستة نعم للام السدس واحد وللبنات النصف
ثلاثة والاخوة لام ليس لهم شيء. من الذي اسقطهم؟ البنت - [00:30:16](#)

والباقي اثنان من يأخذها ابن ابن العم لاب هلك هالك عن ام واخ لام وابن اخ لاب واخ لام وابن اخ لاب المسألة من ستة وابن اخ لام
ابن اخ اخ لام عن ام واخ لام وابن اخ لاب - [00:31:08](#)

منكم من ستة للام الثلث اثنان وللأخ لام السدس واحد والباقي يأخذه ابن الاخ لاب لان ابن الاخ مع الاخ لام ما يحجبان الام لان اللي
يحجب الام هم الاخوة - [00:31:56](#)

سواء كانوا من اب او ام او اشقاء لكن اولادهم لا ابناؤهم لا يحجبون الام انا كهالك عن ام واخ لام وثلاثة اعمام المسألة من ستة اخ لام
في سدس - [00:32:26](#)

المسألة من ستة للام السدس الثلث اثنان وللأخ لام السدس واحد ذهب ثلاثة وبقي ثلاثة تكون للاعمام الثلاثة والاعمام لا يؤثر على
الام والاخ لام واحد لا يؤثر على الام - [00:32:59](#)

وانما الذي يؤثر على الام هم الاخوة من اي جهة كانوا وارثين او غير وارثين هلا تهالك عن ام واختي الشقيقة واخ لام وثلاثة اخوة لاب
واخت شقيقة واخ لام - [00:33:29](#)

وثلاثة اخوة لاب وكم من ستة نعم للام السدس واحد. اجتمع عليها الاخ لام والاخت الشقيقة حجبوها. من الثلث الى الام الثلث واحد.
وللاخت الشقيقة النصف ثلاثة والاخ لام له الباقي واحد - [00:33:59](#)

فرضا والاخ واخرج لاب يأخذ الباقي تعصيا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين - [00:34:29](#)